

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية
**The grammar curriculum with the necessary application
 Within the framework of international private relations**

محمد بلّاق

جامعة تيارت / الجزائر

عضو مخبر القانون المقارن بجامعة تلمسان

Mohamed.bellag@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2021/06/29

تاريخ القبول: 2021/05/27

تاريخ الإرسال: 2021/05/10

الملخص:

فرض تعاظم دور الدولة في الوقت الحالي، و تدخلها المتزايد في تنظيم مختلف العلاقات الناشئة بين الأفراد، على المشرعين التدخل من أجل سن قواعد قانونية تقبل بطبيعتها الانطباق على العلاقات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، خاصة أمام تنامي هذه العلاقات و عدم قدرة منهج التنازع التقليدي على الإيفاء بمتطلباتها و حل المنازعات الناجمة عنها، و هو الوضع الذي فرض الإستعانة بمنهج القواعد ذات التطبيق الضروري كحل يوازن بين طبيعة العلاقة و مصلحة الدولة.

الكلمات المفتاحية: القواعد ذات التطبيق الضروري، قواعد البوليس، القواعد ذات التطبيق الفوري، العلاقات الخاصة الدولية.

Abstract:

The growing role of the state at the present time, and its increasing interference in the regulation of various relationships emerging between individuals, forced legislators to intervene in order to enact legal rules that by their nature accept applicable to relationships that transcend the borders of one state, Especially in the face of the growth of these relations and the inability of the traditional method of conflict to fulfill its requirements and resolve the disputes arising from it, and this is the situation that imposed the use of the methodology of rules with the necessary application as a solution that balances the nature of the relationship and the interest of the state.

Keywords: Normally enforceable rules, police rules, rules of immediate application, international private relations.

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية

مقدمة:

يعتبر تدخل الدولة في الحياة الخاصة الدولية من سمات التطور الحالي للقانون الدولي الخاص، الأمر الذي فرض مواجهة التحديات التي يفرضها تنظيم العلاقات الخاصة الدولية وما تثيره من مشاكل حال عرضها أمام قضاء الدول.

والمعمول بها فقها و قضاء أنه يتعين للفصل في أية نزاع على صلة بدول مختلفة أن يطبق القاضي ما تشير به قاعدة الإسناد في قانونه الوطني، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقا من كل قيد، حيث توجد عدة قواعد قانونية لا تسمح طبيعتها الخاصة بقبول الاشتراك القانوني بين الدول المختلفة، ففي وجود تلك القواعد يلتزم القاضي بتطبيق قانونه الوطني فقط، وإن كانت قاعدة الإسناد تقضي بتطبيق قانون أجنبي، و من بين هذه القواعد، القواعد ذات التطبيق الضروري أو كما تسمى بقواعد البوليس.

لذلك ظهرت فكرة القواعد ذات التطبيق الضروري كعلاج لمغالاة منهج قواعد الإسناد في الاستجابة للاعتبارات الدولية على حساب المصالح الوطنية، خصوصا بعد انتصار الفكر الاشتراكي في الربع الأول من القرن العشرين، وما صاحبه من إبراز دور الدولة في التوجيه الاجتماعي والاقتصادي.

فإذا كان الأصل أن يطبق القاضي على العلاقات ذات الطابع الدولي القانون الذي تشير قواعد التنازع باختصاصه، فإن ثمة قواعد تنتمي لقانون القاضي وضعت في الأصل لتنظيم العلاقات الداخلية ولكن صفتها الآمرة قد بلغت حدا تقضي امتداد تطبيقها أيضا على الروابط الخاصة الدولية، وهذه القواعد الأخيرة هي التي أصطلح على تسميتها بصفة خاصة بالقواعد ذات التطبيق الضروري.

كما ازدادت الحاجة إلى هذه القواعد، بعد أن استشعرت مختلف النظم القانونية أهمية بعض المسائل ذات المساس بكيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي، فرأت إخضاعها لقانون القاضي مستبعدة في شأنها تطبيق قانون آخر، خاصة بعد اجتياح الدولة للمجالات المتعددة والرحبة للقانون الخاص ومن أبرزها وأهمها مجال العقود، وهذا عن طريق سنها للعديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية مثل قوانين الرقابة على النقد و القوانين الخاصة بالائتمان والصرف و البنوك و القوانين الخاصة بحماية المستهلك... الخ، فظهرت تبعا لذلك أفكار جديدة كفكرة القانون الاقتصادي وفكرة العقد المفروض وفكرة العقد الموجه... الخ؛ هذا التدخل التشريعي أفضى إلى إخضاع المسائل التي تناولتها هذه التشريعات مباشرة لقانون القاضي، سواء كانت هذه المسائل ذات طبيعة وطنية أم تضمنت عنصرا أجنبيا.

إن أهمية منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في نطاق العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، جعلت منه منافسا أحيانا و شريكا أحيانا لباقي المناهج المعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص، إذ أن استئثار منهج لوحده بحكم المنازعات الناشئة بين الأفراد على الصعيد الدولي، قد تجعله منهجا قاصرا على الإيفاء بمتطلبات هذه التعاملات، و في هذا الإطار جاء بحثنا ليجيب عن إشكالية قائمة مفادها:

ماهو الدور الذي يلعبه منهج القواعد ذات التطبيق في نطاق العلاقات الخاصة الدولية في ظل تعدد المناهج التي تضطلع بحكم هذه العلاقات؟

بلاق محمد

و هو التساؤل الذي سنحاول الإجابة عليه مستعينين بالمنهج الوصفي الذي يساعد في وصف المنهج و تبيان خصوصيته، بالإضافة للمنهج الإستدلالي القائم على الانطلاق من الكليات التي تساهم في رسم إطار قانوني لهذا القواعد.

إن موجبات بلوغ أهداف هذا البحث اقتضت التطرق لمفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري و معايير تحديدها، و من ثم تمييزها عن غيرها من القواعد المعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص، حتى يتسنى تبيان قيمتها و أهميتها في حل المنازعات الخاصة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

1- مفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري و ضوابط تحديدها.

لقد أثارَت القواعد ذات التطبيق الضروري في بداياتها الكثير من الجدل الفقهي المرتبط بالوقوف على حقيقتها وضبطها ضبطاً دقيقاً، مما يجعل من تحديد مفهومها أمراً ضرورياً ولازماً لتمييزها عن باقي القواعد والمناهج المعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص.

1.1 تعريف القواعد ذات التطبيق الضروري:

ظهر منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في البداية تحت مسمى " القواعد ذات التطبيق الفوري أو المباشر " على يد الأستاذ Franciscakis ، حينما أراد مقابلة ما شاع استخدامه في الفقه التقليدي على مثل هذا النوع من القواعد القانونية، والتي تتصل بحماية المجتمع، وتنظيمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومراعاة المصلحة العامة¹، مبيناً أن سبب التسمية الجديدة التي يقترحها هو تجميع تلك المسميات التي جرى القضاء على استعمالها بغير تمييز، وذلك داخل مصطلح واحد من شأنه أن يتجاوز الغموض الذي يعتور المسميات المذكورة².

و قد ثار جدل فقهي كبير حول مسمى هذه القواعد ومعيار تشخيصها ونطاق تطبيقها³ ومدى استقلالها كمنهج قائم بذاته، حيث أطلق عليها الفقه التقليدي اصطلاح «قواعد البوليس والأمن Règle De Police Dusurété» والبعض الآخر يستعمل اصطلاح «القواعد فورية التطبيق أو ذات التطبيق المباشر Règle D'application Immédiate» بينما يذهب اتجاه ثالث إلى التعبير عنها باسم «قواعد النظام العام (الوقائي أو التوجيهي) Règle D' Ordre Public de Protection ou Règle d' ordre Public Direction»، و

¹ عبد الحميد عبد الله سعيد القرشي، القواعد ذات التطبيق الضروري في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص 26.

² أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري ومنهجية تنازع القوانين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الرابعة والعشرون، العدد الأول والثاني، جانفي 1981، ص 9 و ص 10.

³ يراجع حول هذه المعايير: هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 844 وما يليها.

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية

يستخدم اتجاه رابع اصطلاح القواعد ذات التطبيق الضروري Règle D'application Nécessaire¹ أو قواعد تأمين المجتمع Règle De Surété Social².

و بالرغم من تعدد التسميات المعطاة لهذا النوع من القواعد الآمرة، إلا أن أغلبها انحصرت في تعبيرات قوانين البوليس والأمن، والقواعد ذات التطبيق المباشر أو ذات التطبيق الضروري³، لتبقى التسمية الأخيرة هي الأكثر شيوعاً كونها تعبر عن أهمية هذه القواعد وحمية تطبيقها على العلاقات الداخلية والعلاقات ذات الطابع الدولي أيضاً.

و في سبيل تبرير مدلول تسمية القواعد ذات التطبيق الضروري يرى الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة أن تفضيل اصطلاح "القواعد ذات التطبيق الضروري" عن اصطلاح "القواعد ذات التطبيق المباشر" مرده أنه يكشف درجة الالتزام التي تنطوي عليها هذه القواعد والتي تدفع القاضي إلى تطبيقها إذا توافرت الصلة بين العلاقة المطروحة وقانون القاضي⁴، و في ذات الاتجاه يؤكد الفقيه هشام علي صادق أن عنصر- الضرورة في هذه القواعد تتركز في الصلة العقلانية بين مضمونها ونطاق سريانها وذلك بصرف النظر عن اتئامها لقانون القاضي أو لقانون أجنبي⁵.

ومهما يكن من أمر التسميات، فقد بلغت هذه القواعد من الأهمية حداً كبيراً، بحيث أنها لا تدخل في منافسة مع القوانين الأجنبية - حيث يتحتم إنزال حكمها الموضوعي على المسائل الواقعة في نطاق سريانها، دون إتباع منهج قواعد الإسناد- بيد أنه مازال يكتنف هذه القواعد الكثير من الغموض، بدليل أن الفقه غالباً ما يكتفي ببيان أهمية تلك القواعد، وسرد بعض المعايير التي يمكن أن تحدد تلك القواعد من دون التطرق إلى تعريفها⁶. ذات التطبيق الضروري الكثير من الغموض، حيث لا يوجد تعريف جامع مانع لتلك القواعد، حتى إن الفقه- أحياناً-

و في هذا الإتجاه يذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها "القواعد التي تلازم تدخل الدولة، والتي ترمي إلى تحقيق وحماية المصالح الحيوية والضرورية والاقتصادية والاجتماعية للجماعة، والتي يترتب على عدم احترامها إهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية، وتكون واجبة التطبيق على كافة الروابط التي تدخل في مجال سريانها أيا كانت طبيعتها وطنية أم ذات طابع دولي"⁷.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 253.

² عنایت عبد الحمید ثابت، ذاتية أو عدم ذاتية (قواعد تأمين المجتمع)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، مصر، 1992م، ص 81.

³ خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 237.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بند 39 نقلاً عن محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 62

⁵ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 628

⁶ عمر صدقي محمود، تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع في المنازعات الناشئة عن تلويث البيئة وفق منهج القواعد ذات التطبيق الضروري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، العدد 42، الجزء الثالث، 2018، ص 317.

⁷ خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص 239.

بلاق محمد

بينما يرى جانب آخر أن القواعد ذات التطبيق الضروي هي: " القواعد الداخلية التي تتسم بطابع أمر، يفرض تطبيقها الضروي على المراكز التي تدخل عقلاً في نطاق سريانها الذي يتطلبه مضمونها، والأهداف التي تسعى إلى إدراكها، وسواء كانت هذه المراكز ذات طابع داخلي بحت، أو اتسمت بالصفة الدولية فهي على هذا النحو تجلب الاختصاص الدولي للنظام القانوني الذي تنتمي إليه دون حاجة إلى قواعد تنازع القوانين"¹.

إن نقطة البداية في منح القواعد ذات التطبيق الضروي هي أن القانون الدولي الخاص يحوي عدة أنواع من القواعد ذات التطبيق المباشر أو الضروي " التي تتصدى لتوفير الحل الموضوعي المباشر للمسائل القانونية التي تقع تحت طائلتها، بغض النظر عن الطابع الدولي الذي تتسم به تلك المسائل ودون حاجة إلى هذا الحل الموضوعي للمرور بقواعد الإسناد"².

وبذلك يتضح أن القواعد ذات التطبيق الضروي هي قواعد قانونية تتولى بذاتها تحديد مجال انطباقها ومن غير حاجة إلى إذن من قواعد التنازع، إذ تركز في حل مشكلة القانون الواجب التطبيق على تحليل للقواعد الموضوعية الوطنية، وبيان ما يعد منها ضروي و ما لا يعد كذلك، وهي على هذا النحو تلتقي مع منهجية مدرسة الأحوال التي كانت تجري على تقسيم القوانين بحسب مجال تطبيق كل طائفة منها³.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن القواعد ذات التطبيق الضروي أبرزت بوضوح أن نطاق تطبيق بعض القواعد القانونية لا يمكن أن يتحدد بطريقة مزدوجة الجانب من خلال منهجية التنازع التقليدية، التي تطرح في وقت واحد إمكانية تطبيق قانون القاضي وإمكانية تطبيق قانون أجنبي، ومرد ذلك أن طوائف الإسناد التقليدية لا يمكنها أن تستوعب بعض النظم القانونية الحديثة التي لا يسري بشأنها إلا قانون القاضي الوطني، فكان من تبعات ذلك أن تقلص دور الإرادة الفردية وتراجع مبدأ سلطان الإرادة، وبدأنا نلاحظ مظاهر تدخل الدولة ممثلة في فكرة النظام العام الإقتصادي⁴.

2.1- مجال و معايير تحديد القواعد ذات التطبيق الضروي.

يقضي تحديد طبيعية القواعد ذات التطبيق الضروي تحديد مجال تطبيقها و المعايير التي تتحكم في تمييزها عن غيرها من القواعد.

1.2.1- مجال تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروي

تواجه القواعد ذات التطبيق الضروي مشكلة تحديد طبيعتها الخاصة في المقام الأول، حيث يقتضي- تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروي إيجاد حلول مباشرة وفورية للنزاع، ولذلك سميت بقواعد التطبيق الفوري أو الضروي.

¹ - هشام على صادق، المرجع السابق، ص 842 - 843 وينظر أيضاً:

Mayer (Pierre): "Les Lois de Police Etrangères". Clunet, paris, 1998, p.2879

² - هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2003، ص 243.

³ - عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 534.

⁴ - عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 535.

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية

و من أجل تحديد مجال تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري لابد من التمييز بين حالة إفصاح المشرع عن رغبته في تحديد مجال تطبيقها، وبين حالة عدم إفصاحه عن ذلك.

و من أمثلة الحالات التي يفصح فيها المشرع الوطني صراحة عن رغبته في تحديد المجال الذي تطبق فيه هذه القواعد، حالة صدور قانون يشتمل على قواعد لحماية فئة معينة في المجتمع كفئة المستهلكين، أو في نطاق التشريعات الضريبية، وتشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية، والتشريعات التي تمنع الاحتكار، والقواعد المتعلقة بعدم إفشاء الأسرار في العمليات المصرفية، والتشريعات الخاصة بحماية القصر وغير كامل الأهلية...

أما في حالة عدم إفصاح المشرع عن رغبته في تحديد مجال تطبيق هذه القواعد، فسنجد أنفسنا أمام احتمالين اثنين على حسب رأي الفقه الغالب، حيث يرى أولهما¹ أن القوانين ذات التطبيق الضروري ترتب نتائج استثنائية خطيرة، ما دام أنها تستبعد الوسيلة الأصلية (قاعدة الإسناد) لفض النزاع الدولي للقوانين، وتستوجب تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري على تلك النزاعات الدولية، وذلك بقصد حماية المجتمع ومصالحه العامة، وبالتالي لا يجب أن يترك الأمر للقاضي حسب سلطته التقديرية، فيقدر أن هذا القانون من القوانين ذات التطبيق الضروري، إذا كانت إرادة المشرع غير صريحة في اعتبار القانون من القوانين ذات التطبيق الضروري، وهذا تطبيق للقاعدة العامة المعروفة التي تقول: "إن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه".

أما الاحتمال الثاني والذي يمثله الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، فيرى "أن القاضي كالمشرع فلا بد أن يعمل كل في نطاق وظيفته على تحقيق وحماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في دولته، ولا شك أن للقاضي سلطة تفسير النص القانوني الغامض، مستعينا بوسائل التفسير المتعارف عليها في قانونه، وبالتالي إذا ساوره شك حول طبيعة النص القانوني الواجب التطبيق كان عليه أن يحدد وحسب المبادئ العامة لقانونه، كي يصل إلى النطاق السليم في تطبيقه، ولا تخرج القواعد ذات التطبيق الضروري عن تلك القاعدة، إذا لم تكن إرادة المشرع صريحة في هذا الشأن".²

2.2.1- معايير تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري

اختلف الفقه حول المعايير التي يمكن الاستعانة بها من أجل تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري، و يمكن إجمال هذه المعايير في الآتي:

- المعيار الشكلي:

نلمس المعيار الشكلي عندما يحرص المشرع من خلال سنة للقانون على تحديد مجال تطبيقه من حيث المكان، وهو ذا يسجل الطابع الأمر والمأل له والذي يربطه بتطبيق قانون القاضي تحت شكل قاعدة انفرادية، حيث تظهر إرادته في عدم ترك تطبيق قانونه بناء على قاعدة الإسناد، فعندما يحدد المشرع النطاق المكاني للقوانين

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص - دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة

العربية، القاهرة، 1985، ص187

² - أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص152

بلاق محمد

الذي يصدرها فإنه يعبر عن الأهمية التي يوليها لتطبيق قانونه الوطني وعن رغبته في عدم تعليق تطبيق قانونه على إعمال قاعدة التنازع ، وهذا يعني التحديد التشريعي الصريح لنطاق تطبيق القواعد القانونية.

- المعيار المادي:

ذهب البعض إلى اقتراح معيار مادي أو عضوي يقوم على فكرة تنظيم الدولة للمسألة التي يتعلق بها القانون، حيث يعتبر القانون قانون بوليس إذا كان احترامه ضروريا لحماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، لكن ما يؤخذ على هذا المعيار أنه يوسع نطاق قوانين البوليس ليشمل كل القوانين بما فيها القانونين الإداري والجنائي إلى جانب قواعد القانون الخاص، كما أن فكرة تنظيم الدولة غامضة وغير محددة¹.

- المعيار التقني²:

يقصد به السير العادي للتفكير من أجل فهم ما هو مجهول عن طريق فئات أو تصورات معروفة، وهكذا يتم تقريب قوانين البوليس من القوانين الإقليمية وقوانين النظام العام باعتبارها أفكار عامة ومعروفة في القانون الدولي الخاص.

وانطلاقا من فكرة أن قوانين البوليس هي قوانين ذات تطبيق إقليمي، فلن يكون تطبيقها مضمونا إلا من طرف هيئات الدولة التي وضعتها باعتبار أن القانون الإقليمي يطبق من طرف الهيئات المسؤولة عن الإقليم، كما أن اعتبار القواعد ذات التطبيق الضروري من قبيل قواعد النظام العام تفرض تطبيق قانون القاضي حتى ولو أشارت قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون أجنبي، فالصفة الآمرة لقانون القاضي تؤدي إلى تطبيقه بصفة انفرادية، حيث يتعلق الأمر بنظام عام إيجابي.

- المعيار الغائي:

اعتمد الفقه على المعيار الغائي من أجل تحديد مفهوم القواعد ذات التطبيق الضروري التي تقوم على الغاية الاجتماعية للقاعدة القانونية، فإذا كانت هذه الأخيرة تستهدف حماية النظام العام ومصصلحة الجماعة فهي إذن من القواعد ذات التطبيق الضروري.

كما يمتد تطبيق القواعد الموضوعية المخصصة للعلاقات الداخلية على العلاقات الدولية، لأن تطبيقها يكون ضروريا بالنظر للهدف الذي تريد، فتطبق باعتبارها من قبيل القواعد المباشرة إذا تبين أن من الضروري تحقيق أهداف المصلحة العامة التي تسعى إليها على العلاقة المعروضة على القاضي بغض النظر عن القانون الذي عينته قاعدة الإسناد.³

¹ - علي الهادي الأسود. العلاقة بين القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد السابع، ليبيا، ديسمبر 2015 ص 37 و38.

² - كمال سمية، "تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ص 339

³ - كمال سمية، المرجع نفسه، ص 342 و343

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية

2- خصوصية منهج القواعد ذات التطبيق الضروري بالمقارنة مع باقي مناهج القانون الدولي الخاص. إن الوقوف على مدى فعالية القواعد ذات التطبيق الضروري في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، يقتضي تمييزها عن باقي المناهج المعروفة، و هذا من أجل إبراز خصوصيتها و تحديد مجال انطباقها.

1.2- منهج القواعد ذات التطبيق الضروري و منهج التنازع التقليدي.

إن إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري بصورة مستقلة عن قواعد التنازع المزدوجة ، هو ما دفعنا إلى إيضاح الفارق بين منهج القواعد الأخيرة وبين منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في التصدي لمشكلة تنازع القوانين ، والذي يتركز سواء في طريقة كل منها في تصديده لمشكلة التنازع، أو من حيث مدى اعتداده بالعنصر الأجنبي في العلاقة المطروحة، أو من حيث إعمال فكرة الاختيار من بين القوانين المتزاحمة لحكم العلاقة محل النزاع، أو في الهدف الذي يسعى إليه كل منها وذلك وفق التفصيل التالي:

- من حيث إعمال فكرة الاختيار من بين القوانين المتزاحمة لحكم العقد:

يعتمد منهج قاعدة التنازع على اختيار أنسب القوانين المتزاحمة ملائمة لحكم العلاقة الخاصة المتضمنة عنصراً أجنبياً، بحيث يمكن للقاضي بمقتضى معايير الإسناد المتداولة ربط العلاقة القانونية ذات الطابع الدولي بأحد هذه القوانين باعتباره الأقرب صلة لتلك العلاقة، وهو ما يقوده إلى نوع من الاعتدال في معاملته للقانون الأجنبي¹، ويرتبط بمفهوم هذا الاختيار أن قاعدة التنازع هي بحسب المبدأ قاعدة مزدوجة، يمكن أن تشير بحسب الأحوال ودون تحمك بتطبيق القانون الوطني أو القانون الأجنبي.

أما منهج القواعد ذات التطبيق الضروري فلا تثار معه مسألة الاختيار هذه أمام القاضي، حيث أن إعمال هذه القواعد في قانون القاضي يتم بصورة مستقلة عن قواعد التنازع²، لأن هذا الأخير لا ينظر إلى القانون الأجنبي مع وجود تلك القواعد التي تصدر لمواجهة مقتضيات أمره، بحيث يكون من الملائم تطبيقها متى ثبت ارتباطها بالعلاقة ولو كان هذا الارتباط لا يتسم بالقوة³، وبذلك يتضح أن "منهجية التنازع تركز- من بين ما تركز عليه - فوق نقطة محورية قوامها الاختيار، بينما في منهجية القواعد ضرورية التطبيق تختفي عملية الاختيار تلك، ومن هذا المنظور يكون لهذه القواعد الأخيرة أولوية - عند التطبيق- على قاعدة الإسناد بخصوص المسألة محل البحث"⁴.

- من حيث الاعتداد بالعنصر الأجنبي في العلاقة المطروحة:

¹ - أحمد عبد الحميد عشوش ، تنازع مناهج تنازع القوانين ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 61

² - يعد الفقيه francescakis من أبرز الفقهاء الذين نادوا بتطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري بصفة مستقلة عن منهج التنازع.

³ - أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص 61

⁴ - ومن الجدير ذكره أن الأولوية التي تشغلها القواعد ذات التطبيق الضروري في مواجهة منهجية تنازع القوانين هي أولوية مطلقة لا تتعطل ولو بحكم واجب التطبيق بمقتضى اتفاقية دولية، وهذا الحل هو عين ما كرسته إتفاقية روما لسنة 1980 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية، حين قررت في المادة 02/07 منها أن " أحكام الاتفاقية الحالية لا تحول دون تطبيق قواعد بلد القاضي التي تحكم بطريقة أمره الحالة المعروضة وذلك أيا كان القانون الواجب التطبيق على العقد" . ينظر: محمد عكاشة عبد العال ، تنازع القوانين ، المرجع السابق ، ص 542 . وينظر كذلك: محمود محمد ياقوت ، المرجع السابق ، ص 174 .

بلاق محمد

يركز منهج قاعدة التنازع على العنصر- الأجنبي الذي تحتويه العلاقة القانونية محل النزاع، بحيث يعتبر هذا العنصر نقطة الانطلاق في اختيار القانون الأنسب لحكم تلك العلاقة، وهو إذ يقوم بذلك عن طريق تحليل العلاقة أو المسألة القانونية المطروحة والتي تكون على إتصال بأكثر من نظام قانوني، ما يفضي- إلى تركيزها في إقليم دولة معينة ليم في الأخير إسنادها إلى قانون هذه الدولة باعتباره الأكثر ملاءمة لحكمها¹.

أما بخصوص منهج القواعد ذات التطبيق الضروري فهو لا يهتم بالعنصر- الأجنبي أو بالطبيعة الدولية للعلاقة المطروحة، إذ يعتمد أصلاً على تحليل القواعد القانونية من حيث مجال سريانها المكاني، بهدف تثبيت الإختصاص لقانون القاضي في بعض الفروض، وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة للنظام القانوني لدولة القاضي.

أو بعبارة أخرى فإن منهج التنازع يبدأ من المسألة أو الرابطة القانونية المطروحة للكشف عن القانون الملائم لحكمها، بينما ينطلق منهج القواعد ذات التطبيق الضروري من البحث في القواعد القانونية ابتداء للبحث عن العلاقة التي تختص بها وتنطبق عليها².

- من حيث الهدف الذي تسعى إليه:

منهج قاعدة التنازع هو منهج مجرد، حيث أنه لا يهتم بالمضمون الموضوعي للحل النهائي للنزاع، فهو- بحق- يقوم بما أطلق عليه الفقه الألماني بقفزة في الظلام³، وذلك لأنه يفترض أن العلاقة القانونية المطروحة على إتصال بأكثر من نظام قانوني، ويقتصر دور قاعدة التنازع على مجرد تعيين القانون الواجب التطبيق دون بيان الحل الموضوعي الذي يتضمنه هذا القانون، هذا بالإضافة إلى أن قواعد التنازع تهدف إلى تحقيق صالح المعاملات الخاصة الدولية، وذلك بإفساح المشرع الوطني المجال لتطبيق القوانين الأجنبية في إقليمه عندما يرى بأنها الأنسب لحكم النزاع وأكثرها صلة به.

أما منهجية القواعد ذات التطبيق الضروري فإنها لا تلتفت بتاتا إلى الصفة الدولية للمسألة محل التنازع، بدليل أن المشرع وهو بصدد تحديده لهذه القواعد لا يفرق بين مسألة ذات طبيعة دولية وأخرى داخلية أو وطنية، كما أن هذه القواعد تهدف إلى تحقيق الصالح الوطني عن طريق بلوغ أقصى- حد من الحماية اللازمة للتنظيم الوطني في جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

هذا التباين بين المنهجين في أهمية العنصر- الأجنبي في العلاقة القانونية يؤدي إلى تباين في مسلك القاضي الناظر في المسألة، فكان لا بد إزاء ذلك من وجود صهام أمان ضد مخاطر تطبيق هذا القانون أو ذاك، والذي وجد ضالته في آلية الدفع بالنظام العام الذي يتسلح به القاضي ليقيه من مخاطر تطبيق القانون الأجنبي عند

¹ - محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص173

² - عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص539. وينظر: أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص61

³ - محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص175

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية

عمله بمنهجية التنازع، أما عند استخدامه لمنهجية القواعد ذات التطبيق الضروري فلا تطرح الحاجة في الأصل لاستخدام الدفع بالنظام العام لسبب بسيط هو أن هذه القواعد بذاتها تعد من النظام العام¹.

وإذا خلصنا إلى أن منهجية التنازع هي منهجية مزدوجة الجانب، وبأن منهجية القواعد ذات التطبيق الضروري تتم بصورة مباشرة بالنظر إلى المضمون المادي لهذه القواعد، فإن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هنا يتعلق بإمكانية تطبيق القاضي الوطني لقوانين البوليس الأجنبية من عدمه؟ خاصة إذا صادفنا مثلا أن قانون القاضي لا يحتوي على قواعد ضرورية التطبيق بصدد العلاقة المطروحة؟

وللإجابة على هذه الحالة فقد قرر الفقه التقليدي في بداية الأمر أن من المحرمات أن يطبق القاضي الوطني قواعد البوليس الأجنبية، لأنها لا تطبق إلا تطبيقا إقليميا داخل حدود الدولة الشارعة ودون أن تمتد إلى سواها²، إلا أنه عدل في مرحلة لاحقة عن هذا الرأي بعدما تعرض له من قرح، بحجة أنه لا يوجد مانع من تطبيق هذه القواعد متى كانت لازمة للفصل في العلاقة القانونية، لكونها تشكل جزءا من القانون الأجنبي الواجب التطبيق عليها، حيث يلتزم القاضي بتطبيق قوانين البوليس الأجنبية قصرًا على الحالات التي ترغب فيها هذه القواعد في الإنطباق ووفقا لمعايير انطباقها على النحو الذي أراده وحده مشرعها، ووسيلة القاضي في القيام بهذا التحديد هي ما تسمى بفكرة "الإسناد الإجمالي"³، والتي برزت بوصفها الطريقة التي يمكن بواسطتها تطبيق أحكام القانون الأجنبي المشار إليه في جملته، ذلك أنه حينما تشير قاعدة التنازع إلى القانون الأجنبي إنما تحدد النظام القانوني بأكمله، ودون أن تقتصر على بيان القواعد المتعلقة بالقانون الخاص أو تلك المعتبرة من القانون العام أو من قبيل قواعد البوليس.

من خلال ما تقدم يتأكد بأن القواعد ذات التطبيق الضروري باعتبارها قواعد قانونية ذات طابع داخلي قد تنتمي إلى قانون القاضي أو قانون أجنبي، ويمكن للقاضي أن يكشف من خلال تحليله لمضمونها وكذلك الهدف الذي تسعى إلى إدراكه، عن مدى إرادة مشرعها في تطبيقها على النزاع المطروح. وبالتالي يفضي تحليل القاضي لهذه القواعد إلى الكشف عن نطاق سريانها كما حدده مشرعها، وهو ما قد يؤدي إلى تطبيقها على العلاقة الدولية محل النزاع تطبيقا مباشرا ودون الحاجة إلى منهج قواعد التنازع، والاستغناء عن قواعد التنازع عند إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري هو الذي دفع البعض إلى وصف هذه الأخيرة بأنها قواعد مضادة للتنازع⁴.

¹ - لقد تصور بعض أنصار القواعد ذات التطبيق الضروري أن هذه الأخيرة والدفع بالنظام العام يلعبان نفس الدور ووظيفتها، حيث يحددان مدى تسامح القاضي في مواجهة القوانين الأجنبية... ينظر: محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص 175

² - عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 546.

³ - يقصد بفكرة الإسناد الإجمالي أنه "متى كانت القواعد القانونية الواردة في قانون أجنبي واجبة للفصل في المسألة المطروحة على القاضي، فإنه يكون لازما آنذاك معاملتها من حيث تعيينها والكشف عنها معاملة القوانين العادية التي يتم تحديدها بمقتضى - منهجية قواعد التنازع، فإن أفضت منهجية التنازع التقليدية إلى تطبيق قانون أجنبي، فإنها تقوم بعملية إسناد إجمالي إلى القانون الملائم لحكم المنازعة من وجهة نظر المشرع الوطني، والقول بغير ذلك يعني ببساطة تشويها للقانون الأجنبي وتطبيقه بصورة مجزأة تخرج به عما أراده مشرعه من وظيفة، الأمر الذي يمس في نهاية المطاف سيادة الدولة الأجنبية ذاتها"... ينظر: عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 549.

⁴ - هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 688.

2.2- منبج القواعد ذات التطبيق الضروي و منبج القواعد المادية:

ارتبط ظهور منبج القواعد المادية في العلاقات الخاصة الدولية بمعالجة القصور الذي أؤخذ على منبج قواعد التنازع من حيث افتقاده للصفة الدولية، مما حتم ضرورة وجود قانون خاص يحكم العلاقات الخاصة الدولية يتضمن قواعد مادية، وهذه الأخيرة شأنها شأن القواعد ذات التطبيق الضروي يدعم أنصارها تطبيقها مباشرة على العلاقة موضوع النزاع ومن دون الاستعانة بقاعدة التنازع¹، وبالتالي يلتقيان في السبب نفسه الذي أدى إلى ظهور المنهجين معا.

وما دام كلا المنهجين - من حيث المبدأ- تنطبق قواعد مباشرة على العلاقة محل النزاع دون الاستعانة بقواعد التنازع- بالشكل الذي يحسد وجه التشابه بينها ويجعلها مختلفان عن منبج قواعد التنازع ذو الطبيعة غير المباشرة-، فإن ذلك لم يمنع من اختلافها في عدة نقاط وحول عدة أسس بالنظر إلى صفات ومنشأ كل منها وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

- من حيث دولية العلاقة:

إن منبج القواعد المادية لا يسرى أصلا إلا على العلاقات ذات الطابع الدولي، لأن قواعد وضعت خصيصا لهذه العلاقات لتلائم معها ولتستجيب لخصوصيتها، ومن ثم فهي لا تنطبق بحسب طبيعتها على علاقات القانون الداخلي الذي تشير باختصاصه عادة قواعد التنازع غير المباشرة، فهذا الأخير هو الذي ولد الحاجة إلى ظهور قواعد تأخذ في الاعتبار دولية العلاقات الخاصة الدولية وأضفى خصوصية على القانون الواجب التطبيق عليها.

وعلى عكس ذلك فإن منبج القواعد ذات التطبيق الضروي وضع أصلا وابتداء لتنظيم الروابط الداخلية، وإن كانت مراعاة طبيعة قواعد الأمرة يقتضي امتداد تطبيقها أيضا إلى العلاقات الخاصة الدولية بسبب هدف المنبج وغاياته²، ومنه يتضح الفرق الجوهرى بين القواعد المادية للقانون الدولي الخاص والقواعد ذات التطبيق الضروي، فعلى الرغم من أن تطبيق كل منها يتم على نحو مباشر إلا أنها يظهران اختلافها من حيث مضمونها ونطاق تطبيقها، كون القواعد الأولى - المادية- شرعت لتنظيم روابط القانون الدولي الخاص والاستجابة لطبيعتها الدولية، بينما وجدت القواعد الثانية - ذات التطبيق الضروي- لتنظيم روابط القانون الداخلي، بالرغم من أن صفتها الأمرة والأهداف التي تسعى إلى إدراكها اقتضت امتداد سريانها إلى مجال العلاقات الخاصة الدولية³.

- من حيث الهدف:

تتجلى أسمى أوجه الاختلاف بين المنهجين من حيث هدف كل منها، فههدف منبج القواعد المادية هو حماية مصالح العلاقات الخاصة الدولية التي يعنى بها القانون الداخلي، أو يعطي حلا ملائما بشأنها من خلال

¹ أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 16.

² محمد عبد الله محمد المؤيد، منبج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 465.

³ خليل إبراهيم محمد خليل، المرجع السابق، ص 261.

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري، بينما يهدف هذا الأخير إلى حماية النظام أو المجتمع الداخلي دون أن يراعي أي قدر للعلاقة ذات الطابع الدولي، بل تسري على كل العلاقات التي تمس بمصالح تلك الدول ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالعلاقات ذات الطابع الدولي¹، حيث أن الفقيه Francescakis وصفها « بأنها تظهر بروح الأنانية التي لا تتبغى الدولة من وراءها إلا تحقيق مصالحها غير عابئة بمصالح الدول الأخرى، وتلك حقيقة حاول الفقه التخفيف منها بقوله أن النظام العام الداخلي يعتبر حالياً الواجب الأول والفوري الذي يجب أن تراوله الدولة من أجل حماية النظام العام ذاته»².

فالقواعد ذات التطبيق الضروري يبقى هدفها الأسمى هو حماية مصالح ذات طابع اقتصادي واجتماعي تسري على كافة العلاقات التي تمس هذه المصالح حتى ولو كانت دولية، في حين يتحدد هدف منهج القواعد المادية في مراعاة خصوصية العلاقات التجارية الدولية من أجل تنشيط حركة التجارة وازدهارها عبر الحدود³ خدمة لمجتمع التجار، فهو لا يتعلق بخدمة المصالح الوطنية للدول بل بخدمة المصالح الضرورية للتجارة الدولية.

- من حيث المصدر:

تعتبر القواعد ذات التطبيق الضروري وطنية المصدر لأن مصدرها الوحيد هو التشريع الوطني، فيطبقها القاضي على العلاقة التي تدخل في مجال سريانها المكاني بصورة مباشرة وبغض النظر عن طبيعتها - أي العلاقة-، كونها وضعت في الأصل لتحكم العلاقات الداخلية مع إمكانية سريانها على كافة الروابط والعلاقات، حتى تلك التي توصف بالطابع الدولي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار غاياتها⁴، بخلاف القواعد المادية التي تتعدد مصادرها بين مصادر داخلية وأخرى دولية، مما يجعل منها خلاصة فكر قانوني مختص وعلى دراية بمجال انطباقها.

- من حيث الأسلوب الفني لإعمالها:

يختلف المنهج كذلك من حيث الأسلوب الفني المتبع في إعمال كل منها، فمنهج القواعد المادية قد تصور مسبقاً الحل الموضوعي المعد أصلاً وخصيصاً لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية، فتنطبق قواعده مباشرة ودون وساطة في الغالب الأعم⁵ ولاعتبارات معنية، كأن يستعير هذا المنهج معياراً أو ضابطاً معيناً ليبرر ويوسع من نطاق تطبيق قواعده لمصلحة العلاقة الدولية، دون مساس أو تغيير في مضمون القاعدة المادية في حد ذاتها أو العلم المسبق بها، بخلاف منهج القواعد ذات التطبيق الضروري الذي يرمي لحماية المصالح الحيوية للدولة، حيث تنطبق قواعده بمجرد وجود صلة جدية ووثيقة بين العلاقة محل النزاع وبين النظام القانوني للدولة القاضي

¹ محمد عبد الله محمد المؤيد، المرجع السابق، ص 465.

² نقل عن: محمد عبد الله محمد المؤيد، المرجع نفسه، ص 465.

³ عبد الله فاضل حامد ميراني، القواعد الآمرة وتطبيقها على العقد الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة دهوك، 2005، ص 81.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 361.

⁵ Goldman Berthord, règle de conflit, règle d'application immédiate et règles matérielles dans l'arbitrage commercial international, op.cit, p 121. Et voir aussi : Henry Batiffol, Le pluralisme des méthodes en D.I.P, op.cit, p 84.

بلاق محمد

المختص على نحو كاف¹، هذا ويشير جانب من الفقه² بشأن الأسلوب الفني لإعمال كل من المنهجين إلى أن القواعد ذات التطبيق الضروي تسري بقوتها الذاتية من دون حاجة إلى قاعدة تنازع تحدد حالات تطبيقها، على عكس القواعد المادية المتعلقة بعقود التجارة الدولية التي لا تسري - في نظر هذا الفقه - إلا بمقتضى - قواعد التنازع التي تتخذ من إرادة الأطراف ضابطاً لها، ويضيف ذات الفقه بأن القواعد ذات التطبيق الضروي في قانون القاضي لا تسري - بحسب الواقع - مجرد الاختصاص القضائي، بل لابد من وجود صلة حقيقية بين العلاقة محل النزاع وبين النظام القانوني لدولة القاضي المختص على النحو الآنف ذكره، على عكس القواعد المادية ذات الأصل الوطني التي تسري لمجرد تحقق وصف معين في العلاقة المقصودة، والمتمثل في دوليتها أو اتصالها بمصالح التجارة الدولية دون تطلب توافر أي صلة بقانون دولة القاضي³.

الخاتمة:

لقد أدى تدخل الدولة ومساهمتها بذاتها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى ظهور الفكر الاشتراكي في دول عديدة، إلى ظهور قواعد قانونية على درجة من الإلزام تهدف إلى حماية المصالح الحيوية والضرورية والاقتصادية والاجتماعية للجماعة الدولية، تنطبق مباشرة على العلاقة القانونية دون حاجة للاستناد إلى قواعد التنازع.

إن ضروية أو فورية التطبيق التي تميز هذه القواعد تستمد مشروعيتها من الصلة العقلانية التي تربط مضمون وأهداف القاعدة من جانب، ومن نطاق تطبيقها من جانب آخر، وهذا حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي شرعت من أجلها، أو لأن ضروية التطبيق هذه تأتي من كون القواعد التي تتصف بها لا تنطبق إلا بالقدر الضروي وفي الحدود اللازمة لتحقيق الأهداف التي أرادها المشرع من وراء تطبيقها.

مما سبق بيانه يتأكد بأن لكل منهج من مناهج القانون الدولي الخاص خصائصه التي تميزه عن غيره من المناهج، بيد أن الخصوصيات التي تطبع بعض العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي جعلت لمنهج القواعد ذات التطبيق الضروي مكانة خاصة في معالجة ما ينشأ عنها من منازعات، بحسبان قدرة قواعد على الانسجام التعايش مع النظم الوطنية ومع القانون الدولي في نفس الوقت، بالإضافة إلى وضوح معاملها وملائمتها حكم هذه العلاقات . لكن ومع ذلك لا يمكننا أن نسلّم قطعاً بقدرة هذا المنهج لوحده على الإلمام بكل متطلبات واحتياجات العلاقات الخاصة الدولية من دون الاستناد - بشكل أو بآخر - على بقية المناهج، لأن الوضع الحالي للقانون الدولي الخاص لا يدعم فكرة استئثار منهج بعينه ليحكم كل المسائل المثارة على الصعيد الدولي بخصوص هذه العلاقات، وعليه أصبح التعايش بين هذه المناهج ضرورة ملحة من أجل الوصول إلى أفضل تنظيم أو تسوية لحل المنازعات التي قد تنشأ في ظلها بالشكل الذي يقوي ويدعم مصلحة القانون الدولي الخاص.

¹ محمد عبد الله محمد المؤيد، المرجع السابق، ص 466.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 365.

³ خليل إبراهيم محمد خليل، المرجع السابق، ص 263.

منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في إطار العلاقات الخاصة الدولية

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
 - أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية تطبيقية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
 - أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص361.
 - أحمد عبد الحميد عشوش ، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003
 - خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009
 - عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998
 - هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، 2003
 - هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1998
 - محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998
 - محمود محمد ياقوت. حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004
- #### الرسائل و المذكرات الجامعية:

- عبد الحميد عبد الله سعيد القرشي، القواعد ذات التطبيق الضروري في مجال التحكم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010
- كمال سمية، "تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016
- عبد الله فاضل حامد ميرياني، القواعد الآمرة وتطبيقها على العقد الدولي ، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة دهوك، 2005، ص81.

المقالات:

- أحمد قسمت الجداوي، نظرية القوانين ذات التطبيق الضروري ومنهجية تنازع القوانين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الرابعة والعشرون، العدد الأول والثاني، جانفي 1981
 - عنایت عبد الحميد ثابت، ذاتية أو عدم ذاتية (قواعد تأمين المجتمع)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، مصر، 1992
 - عمر صدقي محمود، تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع في المنازعات الناشئة عن توليد البيئة وفق منهج القواعد ذات التطبيق الضروري، مجلة الدراسات القانونية: كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، العدد 42، الجزء الثالث، 2018، ص 317.
 - علي الهادي الأسود. العلاقة بين القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد السابع، ليبيا، ديسمبر 2015
- #### المراجع الأجنبية:

- Mayer Piere: "Les Lois de Police Etrangères". Clunet, paris, 1998 -
- Goldman Berthord ,Les conflits des Lois dans l'arbitrage , Rec, des cours A.D.I, T109 ,1963
- Batiffol Henry, Le pluralisme des méthodes en droit international privé, Rec.des cours La Haye , Tome 120, vol 03, 1965